قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١

بإنشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى تم الاستيلاء عليها بمقتضى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال باختصاص اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ تنشأ لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون المشار إليه .

مادة ٢ — تشكل هذه اللجان على الوجه الآتى :

(١) أحد رؤساء المحاكم الابتدائية ، رئيسا .

(٢) قاض يختاره وزير العدل .

(٣) خبير حسابى من مكتب الخبراء بوزارة العدل .

ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة به ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وتكون هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة ٣ — تتسلم لجان التصفية التعويضات المستحقة لمخازن الأدوية لدى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية كما تتسلم كافة المستندات والدفاتر الخاصة بها من وزارة التموين وتقوم هذه اللجان باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون المستحقة لها .

كما تتولى لجان التصفية تحقيق الديون المستحقة على مخازن الأدوية وتصفيتها وتوزيع الباقى على الدائنين مع إعطاء الأولوية لديون مصلحة الضرائب والهيئات الحكومية ومستحقات العمال ثم يوزع المتبقى بين الدائنين المتعلقة ديونهم بنشاط المخازن كل بنسبة دينه ، ويصرف ما قد يتبقى لصاحب المخزن فورا

مادة ٤ — يجب على كل صاحب مخزن فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدم للجنة المختصة تقريرا عن مركزه المالى الخاص بمخزن الأدوية فى تاريخ الاستيلاء عليه وبيانا بما له من حقوق وما عليه من التزامات قبل الغير المتعلقة بنشاط المخزن .

مادة ٥ — يكون لكل من الدائنين المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى التقدم للجنة التصفية المختصة ببيان بالديون المستحقة له قبل مخازن الأدوية ولا يلتفت إلى أى دين يتقدم به صاحبه بعد هذا الميعاد .

مادة ٦ — على لجان التصفية إخطار الصيدليات والمدينين لمخازن الأدوية بخطاب مسجل بعلم وصول بما ورد فى إقرار صاحب المخزن ، وعلى هؤلاء أن يتقدموا خلال شهر من تاريخ استلامهم للإخطار بتقرير ما فى ذمتهم إلى اللجنة عن ديونهم الخاصة بمخازن الأدوية وإلا اعتبر إقرار صاحب المخزن صحيحا .

مادة ٧ — تلغى بحكم القانون جميع احتجاجات عدم الدفع وكذلك المحجوزات التحفظية والتنفيذية الموقعة تحت يد الهيئة العليا للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية أو وزارة التموين على مخازن الأدوية المستولى عليها فيما عدا ما يختص منها بالإخطارات والمحجوزات المتعلقة بمصلحة الضرائب ومؤسسة التأمينات الاجتماعية والهيئات الحكومية .

مادة ٨ — على وزيرى التموين والعدل بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير العدل أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر